مُفردات المذهب الحنبليّ

(١)

حكم الوضوء من أكل لحم الإبل

تأليف

موفّق محمود عيون

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

للطباعة والنشر والتوزيع

سورية – دمشق – ص.ب ٣٤٣٠٦ – بيروت – لبنان – ص.ب ٥١٨٠ / ١٤

www.daralnawader.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾

(آل عمران: ١٠٢)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ (النساء: ١)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾

(الأحزاب: ٧٠ – ٧١)

وإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثةٍ بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار .

أما بعد :

فهذه رسالة وجيزة في ((حكم الوضوء من أكل لحم الإبل)) .

أقدمها بين يدي القارئ الكريم ، مبيناً فيها أقوال الأئمة الأربعة عامة ، ومذهب الإمام أحمد خاصة .

حيث يعتبر هذا الحكم في مذهبه من نواقض الوضوء على القول المشهور .

وإن كانت هناك أقوال أخرى في المذهب، ذكرها جماعة من أهل العلم منهم الإمام الدمنهوري صاحب ((الفتح الرباني بمفردات أحمد بن حنبل الشيباني)) ، حيث قال في كتابه المذكور [1] :

والرواية الثالثة : لا ينقض مطلقاً .

والرواية الرابعة : ينقض بِنِيئِهِ فقط .

والرواية الخامسة : لا يعيد إذا طالت المدة ، وفحُشَت .

والأدلة على ذلك في غاية القوة والصحة ، أخذاً من وجوب الأمر في ذلك ((الوضوء من لحم الإبل)) ، والأمر إذا أطلق ، فهو عند علماء الأصول للوجوب ، إذا لم توجد قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب ،ولا قرينة هنا ، فيبقى الأمر للوجوب .

قال شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية – رحمه الله تعالى – في فتاويه : ((أمرُ الله ورسوله إذا أُطلق ، فالمراد به الوجوب)) .

---

[1] (٧٦/١)

وهذا الحكم هو من مفردات المذهب ، كما ذكرنا على القول المشهور ، وقد ينفرد الإمام – رحمه الله تعالى – عن باقي الأئمة الآخرين ، وذلك لسعة علمه ، واطلاعه على أكثر الأحاديث النبوية ، لذلك كان ((مسنده)) الذي صنفه من أوسع المسانيد وأجمعها من باقي الأئمة الذين صنفوا مسانيدهم ، كالإمام الشافعي ،وأبي حنيفة ، وغيرهم – رحمهم الله تعالى – .

لذلك كان عنده في بعض الأحكام الفقهية روايتان أو أكثر، أو ينفرد بحكم ما عن باقي الأئمة ، وهذا من سعة علمه – رحمه الله تعالى – .

مثال ذلك : أنه إذا اجتمع عيد وجمعة في يوم واحد ، فإن الجمعة تسقط عمَّن صلى العيد ، وهذا قد أخذ به الإمام أحمد ، لأنه قد بلغه ذلك ممَّا ثبت من الأحاديث الصحيحة في هذا الباب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – : ((وهذا المنقول ، أي : في حكم سقوط الجمعة على من صلى العيد ، هو الثابت عن رسول الله ﷺ ، وخلفائه ، وأصحابه ، وهو قول من بلغه من الأئمة ، كالإمام أحمد ، وغيره ، والذين خالفوه لم يبلغهم ما في ذلك من السنن والآثار ، والله أعلم)) ا.هـ [1]

[1] انظر (مجموع الفتاوى) لابن تيمية (٢١٣/٢١)

المبحث الأول

أقوال الفقهاء في المسألة

❁ ذهب الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – ، وطائفة من أهل الحديث إلى أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال ، نيئاً مطبوخاً ، عالماً كان أو جاهلاً :

وهو أحد قولي الشافعي ، وقول ابن المنذر [١] ، وهو قول إسحق بن راهويه ، ويحيى بن يحيى ، وابن خزيمة ، واختاره الحافظ البيهقي ، و حكي عن أصحاب الحديث مطلقاً [٢] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – : ((وكذلك قال فقهاء الحديث ، من أنه يتوضأ منه (لحم الإبل) نيئاً ومطبوخاً ، لأن هذا الحديث (الأمر بالوضوء من لحم الإبل) كان بعد النسخ ، ولهذا قال في لحم الغنم : ((وإن شئت فلا تتوضأ)) ، ولأن النسخ لم يثبت إلا بالترك من لحم الغنم ، فلا عموم له)) ا.هـ [٣] .

وقال البيهقي : ((حكي عن بعض أصحابنا ، عن الشافعي : أنه قال : إن صح الحديث في لحوم الإبل ، قلت به ، قال البيهقي : قد صح فيه حديثان)) [٤] .

❁ وذهب الإمام مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي إلى أنه : ((لا ينقض بحال)) .

❁❁❁

---

[١] انظر : ((المغني)) (١ / ١٨٧) (طبعة دار المنار) .
[٢] انظر : ((شرح مسلم)) للإمام النووي (٤ / ٤٨) (طبعة دار إحياء التراث العربي) .
[٣] انظر : ((مجموع الفتاوى)) (٢١ / ١١) .
[٤] انظر : ((نيل الأوطار)) (١ / ٢٥٢) (طبعة دار الفكر) .

المبحث الثاني

الأدلة من الكتاب والسنة في المسألة

❁ أما حجة الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – ، ومن تابعه فهي :

١ – حديث جابر بن سمرة ﷺ .

٢ – حديث البراء ﷺ .

وهما حديثان صحيحان صريحان في حكم ذلك .

أما حديث جابر ، فقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة ﷺ : أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أنتوضأ من لحم الغنم ؟ قال : ((إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ)) ، قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : ((نعم توضأ من لحوم الإبل)) ، قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : ((نعم)) قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : ((لا)) [١] .

وأما حديث البراء بن عازب ، ففيه قال : سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل ؟ فقال : ((توضؤوا منها)) ، وسئل عن لحوم الغنم قال : ((لا يتوضأ منها)) رواه مسلم وأبو داود، وله شواهد من وجوه أخر ، منها ما روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم ، وصلُّوا في مرابض الغنم ، ولا تصلُّوا في مَعاطِنِ [٢] الإبل)) .

وروى الإمام أحمد بإسناده ، عن أُسيد بن حُضير ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((توضؤوا من لحوم الإبل ، ولا توضؤوا من لحوم الغنم)) [٣] .

---

[١] مرابض الغنم : جمع مَربض – بفتح الميم وكسر الباء الموحدة ، وآخرها ضاد وهو مأوى الغنم ، وغيرها من الدواب .

[٢] معاطن الإبل : هي مبارك الإبل عند الماء . انظر : ((مختار الصحاح)) .

[٣] رواه الإمام أحمد في ((المسند)) ، برقم (١٨٩٩٧) ، وإسناده حسن . انظر : ((المسند)) (١٤ / ٣٨٢) (طبعة دار الحديث) .

❁ أما حجة القائلين بعدم النقض :

فهي ما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ أنه قال : ((الوضوء مما يخرج لا مما يدخل)) .

وما روى جابر قال : ((كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مَسِّت النار)) .

❁❁❁

والجواب عن حجتهم ما يلي :

أمَّا حديث ابن عباس ، فلا أصل له مرفوعاً ، بل هو من قوله ، ولو صح ، لوجب تقديم حديثي جابر والبراء ، لكونهما أصح منه وأخص ، والخاص يقدم على العام [1] .

وأما حديث ابن عباس ، وهو قوله : ((الوضوء مما يخرج لا مما يدخل)) ، فقد ذكره الشيخ ناصر – رحمه الله تعالى – في ((السلسلة الضعيفة)) ، وقال عنه : منكر .

وقال البيهقي عنه : لا يثبت [2] .

أمَّا أمر النسخ ، فلا يصح ، لأنه لم يفرِّق بين لحم الإبل والغنم ، إذ كلاهما مما مست النار ، فلما فرَّق بينهما في الوضوء ، فأمر بالتوضؤ من هذا ، وخيَّر في الوضوء من الآخر ، عُلم بطلان هذا التعليل [3] .

وأمَّا جابر ، فإنما نقل عن النبي ﷺ : ((أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار)) وهنا نقل لفعله ، لا لقوله ، فإذا شاهدوه قد أكل لحم غنم ، ثم صلى ولم يتوضأ بعد أن

---

[1] انظر : ((المغني)) (١ / ١٨٨) .
[2] انظر : ((سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة)) (٢ / ٣٧٦) .
[3] انظر : ((مجموع الفتاوى)) (٢١ / ٢٦١) .

كان يتوضأ منه [1] ، صح أن يقال : الترك آخر الأمرين ، والترك العام لا يحاط به إلا بدوام معاشرته ، وليس في حديث جابر ما يدل على ذلك [2] .

وقال ابن قدامة – رحمه الله تعالى – : ((ثم الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار ، ثم إنْ أكلَ لحم الإبل ، نقض ، لكونه من لحوم الإبل ، لا لكونه مما مست النار ، ولهذا ينقض ، وإن كان نيئاً)) [3] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – : إنه ، أي : النبي ﷺ ، أمر بالوضوء من لحم الإبل ، وذلك يقتضي الوضوء منه نيئاً ومطبوخاً ، وذلك يمنع كونه منسوخاً)) [4] .

وقال أيضاً – رحمه الله تعالى – : ((وسائر المصنفين من أصحاب الشافعي وغيره وافقوا أحمد على هذا الأصل ، وعلموا أن من اعتقد أن هذا منسوخ بترك الوضوء مما مست النار، فقد أبعد ، لأنه فرَّق في الحديث بين اللحمين ، ليتبين أن العلة هي الفارقة بينهما ، لا الجامع)) [5] .

وقال في ((عون المعبود)) : ((وأجاب هؤلاء القائلون بعدم النقض بحديث جابر ، قال: ((كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار)) أخرجه أبو داود ، والنسائي ، قالوا : ولحم الإبل داخل فيه – أيضاً – ، لأنه من أفراد ما مسته النار ، بدليل أنه لا يؤكل نيئاً ، بل يؤكل مطبوخاً ، فلما نسخ الوضوء مما مسته النار ، نسخ من أكل لحم الإبل – أيضاً – ، وردَّه النووي بأن حديث ترك الوضوء مما مسته النار عام ، وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص ، والخاص مقدم على العام)) [6] .

---

[1] عن أم سلمة - رضي الله عنها – قالت : ((أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتف شاة ، فأكل وصلى ولم يمس ماء)) رواه ابن ماجه ، وهو في ((صحيح سنن ابن ماجه)) للألباني ، برقم : (٤٩١) ، (١ / ٨١) .

[2] انظر : ((مجموع الفتاوى)) (٢١ / ٢٦٣) .

[3] انظر : ((المغني)) (١ / ١٨٨) .

[4] انظر : ((مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٦٢) .

[5] انظر : ((مجموع الفتاوى)) (٢١ / ١١) .

[6] انظر : ((عون المعبود)) (١ / ٣١٦) .

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى – في ((تهذيب السنن)) : ((ومن العجب معارضة هذه الأحاديث بحديث جابر ((كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار)) ، ولا تعارض بينهما أصلاً ، فإن حديث جابر هذا إنما يدل على أن كونه ممسوساً بالنار ليس جهة من جهات نقض الوضوء)) .

وقال أيضاً – رحمه الله تعالى – : ((فَأَبْيَنُ من هذا كله أنه لم يحك لفظاً لا خاصًّاً ولا عامًّاً ، وإنما حكى أمرين هما فعلان ، أحدهما متقدم ، وهو فعل الوضوء ، والآخر متأخر ، وهو تركه من ممسوس النار ، فهاتان واقعتان ، توضأ في إحداهما ، وترك في الأخرى من شيء معين مسته النار ، لم يحك لفظاً عاماً ولا خاصاً ينسخ به اللفظ الصريح)) [1] .

قال ابن قدامة – رحمه الله تعالى – : ((إن قيل : إن الأمر في الحديث للاستحباب ، فيحمل عليه ، قلنا : مقتضى الأمر الوجوب ، والنبي ﷺ سئل عن حكم هذا اللحم ، فأجاب بالأمر بالوضوء منه ، فلا يجوز حمله على غير الوجوب ، لأنه يكون تلبيساً على السائل لا جواباً)) [2] .

وقال أيضاً : ((فإن قيل : يحتمل أنه أراد بالوضوء قبل الطعام وبعده : غسل اليدين ، قلنا : الوضوء إذا جاء في لسان الشارع ، وجب حمله على الموضوع الشرعي ، لا اللغوي، وقد خرج جواباً لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها ، والصلاة في مباركها ، فلا يُفهم من ذلك سوى الوضوء المراد به للصلاة)) [3] .

---

[1] انظر : ((عون المعبود)) (١ / ٣١٨) .
[2] انظر : ((المغني)) (١ / ١٨٩) .
[3] انظر : ((المغني)) (١ / ١٩٠) .

وسُئل الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – : ((عن الرجل يأكل لحم الجزور [1] ؟ قال: يتوضأ وضوءاً تاماً ، فقيل له : إنهم يقولون : الوضوء غَسل اليد ؟ قال : يتوضأ وضوءاً تاماً))[2] .

قال الإمام النووي – رحمه الله تعالى – في ((شرح مسلم)): ((حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية)) [3] .

قال الإمام إسحق بن إبراهيم النيسابوري : ((سمعت أبا عبد الله يقول : من لحوم الإبل إذا أكل الوضوء تاماً)) .

قلت – أي : الإمام النيسابوري – : ((رجل أكل من لحم الجزور ، وهو على وضوء ؟ قال : يعيد الوضوء ، فإن كان قد صلى ، يعيد الوضوءَ والصَّلاةَ جميعاً)) [4] .

وهذا ظاهر أن المراد بالوضوء هو : الوضوء الشرعي ، وإلا لم يؤمر بإعادة الصلاة كذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – ((إن المقصود بالوضوء هو اللغوي، وهو غسل اليد، أو اليد والفم، قال: فإن هذا باطل من وجوه :

أحدهما : أن الوضوء في كلام رسول الله ﷺ لم يرد به قط إلا وضوء الصلاة ، وإنما ورد بذلك المعنى – أي: غسل اليدين – في لغة اليهود ، كما روي : أن سلمان رضي الله عنه قال : يا رسول الله ! إنه في التوراة : من بركة الطعام الوضوء قبله ، فقال : ((من بركة الطعام : الوضوء قبله ، والوضوء بعده)) ، فهذا الحديث قد تنوزع في صحته [5] ، وإذا كان

---

[1] الجزور من الإبل : يقع على الذكر والأنثى ، وهي تؤنث ، والجمع : الجُزُر . انظر : ((مختار الصحاح)) .
[2] انظر : ((مسائل الإمام أحمد)) من رواية إسحق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (طبعة المكتب الإسلامي) .
[3] انظر : ((شرح مسلم)) للنووي (١٨٤/٣) (طبعة دار إحياء التراث العربي) .
[4] انظر : ((مسائل الإمام أحمد)) من رواية إسحق النيسابوري .
[5] الحديث ضعيف ، رواه أبو داود في ((سننه)) ، وقد ضعفه الألباني . أنظر: ((ضعيف سنن أبي داود)) (ص:٣٧٠) (طبعة المكتب الإسلامي) .

صحيحاً ، فقد أجاب سلمان باللغة التي خاطبه بها : لغة أهل التوراة ، وأما اللغة التي خاطب رسول الله ﷺ بها أهل القرآن ، فلم يرد فيها الوضوء إلا في الوضوء الذي يعرفه المسلمون .

الثاني : أنه فرَّق بين اللحمين ، ومعلوم أن غسل اليد والفم من الغَمَر [1] مشروع مطلقاً، بل ثبت عنه ﷺ : أنه تمضمض من لبن شربه ، وقال : ((إن له دسماً)) [2] ، وقال أيضاً ﷺ : ((من بات وبيده غَمَر ، فأصابه شيء ، فلا يلومَنَّ إلا نفسَه)) [3] ، فإذا كان قد شرع ذلك من اللبن والغمر ، فكيف لا يشرعه من لحم الغنم ؟! .

الثالث : أن الأمر بالتوضؤ من لحوم الإبل إن كان أمر إيجاب ، امتنع حمله على غسل اليد والفم ، وإن كان أمر استحباب ، امتنع رفع الاستحباب عن لحم الغنم ، والحديث فيه أنه رفع عن لحم الغنم ما أثبته للحم الإبل، وهذا يبطل كونه غسل اليد، سواء كان حكم الحديث إيجاباً، أو استحباباً .

الرابع : أنه قد قرنه بالصلاة في مباركها مفرِّقاً بين ذلك ، وهذا مما يفهم منه وضوء الصلاة قطعاً ، والله أعلم)) ا.هـ [4] .

وقد مر معنا – سابقاً – قولُ الإمام أحمد لما سئل عن الرجل يأكل لحم الجزور ، قال : ((يتوضأ وضوءاً تامًّا)) ، فقيل له : إنهم يقولون : الوضوء غسلُ اليد ؟ قال : ((يتوضأ وضوءاً تاماً)) ا.هـ .

---

[1] الغَمَر – بالتحريك : الدسم ، والزهومة من اللحم . انظر : ((النهاية)) (٣ / ٣٨٥) (طبعة المكتبة الإسلامية) .

[2] الحديث في ((صحيح مسلم))، ونصه : ((حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً ، ثم دعا بماء ، فتمضمض ، وقال : إن له دسماً)) . انظر ((شرح مسلم)) للإمام النووي .

[3] حديث صحيح ، وهو في ((صحيح سنن أبي داود)) برقم (٣٨٥٢) (٢ / ٧٣٠) .

[4] انظر : ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية (٢١ / ٢٦٣) .

إذن فالأحاديث الواردة في الأمر بالوضوء من أكل لحم الإبل صحيحة صريحة لا تُردُّ بأضعفَ منها.

قال الإمام محمد بن اسحق بن خزيمة : ((لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل ، لعدالة ناقليه)) ا.هـ [1].

وقال البيهقي : ((قد صح فيه – أي في نقض الوضوء من لحم الإبل – حديثان : حديث جابر بن سمرة ، وحديث البراء ، قاله أحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه)) [2].

وقال الإمام النووي – رحمه الله تعالى – في ((شرحه لصحيح مسلم)) : ((هذا المذهب – أي : الوضوء من لحم الإبل – هو أقوى دليلاً ، وإن كان الجمهور على خلافه، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر : ((كان آخر الأمر من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار)) ، ولكن هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص ، والخاص مقدم على العام ، والله أعلم)) ا.هـ [3].

وقد سبق أن ذكرنا قول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – ، حيث قال : ((وسائر المصنفين من أصحاب الشافعي وغيره وافقوا أحمد على هذا الأصل ، وعلموا أن من اعتقد أن هذا منسوخ بترك الوضوء مما مست النار ، فقد أبعد ، لأنه فرَّق في الحديث بين اللحمين ، ليتبين أن العلة هي الفارقة بينهما لا الجامع)) ا.هـ [4].

وقال شيخ الإسلام – أيضاً – : ((وقد كان أحمد يعجب ممن يدع حديث الوضوء من لحم الإبل ، مع صحته التي لاشك فيها ، وعدم المعارض له ، ويتوضأ من مسِّ الذكَر ، مع تعارض الأحاديث فيه ، وأن أسانيدها ليست كأحاديث الوضوء من لحوم الإبل ، ولذلك

---

[1] انظر : ((عون المعبود)) (١ / ٣١٧) .
[2] انظر : ((نيل الأوطار)) (١ / ٢٥٢) .
[3] انظر : ((شرح مسلم)) للنووي (٤ / ٤٩) .
[4] انظر : ((مجموع الفتاوى)) (٢١ / ١١) .

أعرض عنها الشيخان : البخاري ومسلم ، وإن كان أحمد – على المشهور عنه – يرجح أحاديث الوضوء من مس الذكر ، لكن غرضه : أن الوضوء من لحوم الإبل أقوى في الحجة من الوضوء من مس الذكر)) .

وقال أيضاً – رحمه الله تعالى – : ((وقد ذكرت ما يبين أنه أظهر في القياس منه ، فإن تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملامسة ، ولهذا كان كل نجس محرم الأكل ، وليس كل محرم الأكل نجساً)) .

قال : ((وكان أحمد يعجب – أيضاً – ممن لا يتوضأ من لحوم الإبل ، ويتوضأ من الضحك في الصلاة ، مع أنه – أي : الوضوء من الضحك في الصلاة – أبعدُ عن القياس والأثر ، والأثر فيه مرسل قد ضعفه أكثر الناس ، وقد صح عن الصحابة ما يخالفه)) [1].

وقال أيضاً : ((وأمَّا من نقل عن الخلفاء الراشدين ، أو جمهور الصحابة خلافَ هذه المسائل ، وأنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل ، فقد غلط عليهم)) [2].

[1] انظر : ((مجموع الفتاوى)) (٢١ / ١٥) .
[2] انظر : ((مجموع الفتاوى)) (٢١ / ١٦) .

المبحث الثالث

الحكمة من الوضوء من لحم الإبل

أمَّا الحكمة من الوضوء من لحم الإبل ، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – : ((فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله : ((إنها جِن ، خلقت من جن)) [1].

وقد قال ﷺ ، فيما رواه أبو داود : ((الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ)) [2].

فأكْلُ لحمها يُورث قوة شيطانية تزول بما أمر به النبي ﷺ من الوضوء من لحمها ، كما صح عنه ذلك من غير وجه من حديث جابر بن سمرة ، والبراء بن عازب ، وأُسيد بن حُضير ، وذي الغرة [3] ، وغيرهم ، فمن توضأ من لحومها ، اندفع عنه ما يصيب المدمنين لأكلها من غير وضوء ، كالأعراب ، من الحقد ، وقسوة القلب ، التي أشار إليها النبي ﷺ بقوله المخرج في الصحيحين : ((إن الغلظة وقسوة القلب في الفدادين من أصحاب الإبل ، وإن السكينة في أهل الغنم)) [4].

تنبيه : أخرج الإمام أحمد في ((مسنده)) ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا معاوية ، يعني : ابن صالح ، عن سليمان أبي الربيع ، قال : أبي هو سليمان بن عبد الرحمن الذي روى عنه شعبة ، وليث بن سعد ، عن القاسم مولى معاوية ، قال : دخلت

---

[1] هكذا أورده الإمام ابن تيمية في ((الفتاوى)) ، ولم أعثر على هذا اللفظ بحرفه ، بل المصادر المشار إليها في ((الفتاوى)) ذكرت أنه رواه ابن ماجه ، والإمام أحمد في ((مسنده)) ، بلفظ : ((فإنها من الشياطين)) .

[2] رواه الإمام أحمد في ((المسند)) ، برقم : (١٧٩٠٨) ، وأبو داود في ((الأدب)) ، برقم (٤٧٨٤) ، وقد ضعفه الألباني ، وقال عنه حمزة أحمد الزين في ((شرحه للمسند)) : إسناده صحيح . انظر : ((المسند)) (١٤ / ٢٧) .

[3] ذو الغرة ، إسمه : يعيش .

[4] انظر : ((مجموع الفتاوى)) (٢١ / ١٠) .

مسجد دمشق ، فرأيت أناساً مجتمعين وشيخاً يحدثهم ، قلت : من هذا ؟ قالوا : سهل بن الحنظلية ، فسمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من أكل لحماً فليتوضأ))[1].

قال الشيخ ناصر – رحمه الله تعالى – تحت هذا الحديث : ((الأمر فيه للاستحباب إلا في لحم الإبل ، فهو للوجوب ، لثبوت التفريق بينه وبين غيره من اللحوم ، فإنهم سألوه ﷺ عن الوضوء من لحم الإبل ؟ ، فقال : ((توضؤوا)) ، وعن لحوم الغنم ؟ فقال : ((إن شئتم)) رواه مسلم ، وغيره [2])) .

[1] الحديث إسناده حسن ، وهو في ((مسند الإمام أحمد)) ، برقم : (١٧٥٥٥) ، وأورده الألباني في ((السلسلة الصحيحة)) (٥ / ٤١٥) ، وحسَّن إسناده كذلك.
[2] انظر : ((سلسلة الأحاديث الصحيحة)) (٥ / ٤١٥) .

المبحث الرابع

الحكمة من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل

أمّا الحكمة من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل ، فهي : أنها مأوى الشياطين ، فقد قال عنها – أي : الإبل – ﷺ : ((إنها جن خلقت من جن)) .

كما ثبت عنه ﷺ : أنه نهى عن الصلاة في مبارك الإبل ، مبيناً سبب ذلك ، فقد روى البراء بن عازب قال : سُئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : ((لا تصلُّوا في مبارك الإبل ، فإنه من الشياطين)) ، وسُئل عن الصلاة في مرابض الغنم ، فقال : ((صلُّوا فيها ، فإنها بركة)) [1].

وثبت عنه ﷺ – أيضاً – فيما رواه مسلم : ((أنه لما ارتحل عن المكان الذي ناموا فيه عن صلاة الفجر قال : فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان)) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – : ((فعلَّل ﷺ الأماكنَ بالأرواح الخبيثة ، كما يُعلِّل بالأجسام الخبيثة ، وبهذا يقول أحمد وغيره من فقهاء الحديث ، ومذهبه الظاهر عنه : أن ما كان مأوى للشياطين ، كالمعاطن والحمَّامات ، حَرُمت فيه الصلاة ، وما عَرَض الشيطان فيه ، كالمكان الذي ناموا فيه ، كرهت فيه الصلاة ، والله أعلم)) ا.هـ [2].

وقال أيضاً – رحمه الله تعالى – : ((والفقهاء الذين لم ينهوا عن ذلك ، إما لأنهم لم يسمعوا هذه النصوص سماعاً تثبت به عندهم ، أو سمعوها ولم يعرفوا العلة ، فاستبعدوا ذلك عن القياس ، فتأولوه)) [3].

---

[1] رواه أبو داود في ((سننه)) ، وهو في ((صحيح سنن أبي داود)) للألباني ، برقم : (٤٩٣) ، (١ / ٩٧) .
[2] انظر : ((مجموع الفتاوى)) (٢١ / ١٣) .
[3] انظر : ((مجموع الفتاوى)) (٢١ / ١٣) .

قلت : ومن هذا الباب – والله أعلم – كراهةُ الصلاة في أرض الخسف ، قال الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – : ((أكره الصلاة في أرض الخسف ، وذلك لأنه موضع مسخوط عليه ، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه يوم مروا بالحِجْر : ((لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين ، أن يصيبكم[1] مثلُ ما أصابهم)) متفق عليه .

ومن هذا الباب – أيضاً والله أعلم – بالنسبة إلى الحاج إذا مروا بوادي مُحسِّر[2] أن يُسرعوا ، لأنه مكان غضب ، فكان الإسراع به سنة ، وقد ثبت في حديث جابر رضي الله عنه : ((أن النبي ﷺ دفع من المشعر حتى أتى بطن محسِّر ، فحرك قليلاً)) رواه مسلم .

[1] أي : خشية أن يصيبكم ، أو : لئلا يصيبكم .

[2] قال النووي – رحمه الله تعالى – : ((وأما وادي مُحَسِّر : فبضم الميم ، وفتح الحاء المهملة ، وكسر السين المهملة المشددة ، سمي بذلك ، لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه ، أي : أعيا وكلَّ عن السير ، ووادي محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة)) .
قال الأزرقي : ((وادي محسر خمس مئة ذراع ، وخمس وأربعون ذراعاً)) ا.هـ . انظر : ((المجموع)) للنووي (٨ / ١٤٦) (طبعة دار الإرشاد في جدة).

المبحث الخامس

حكم الوضوء مما مست النار

ذكر شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – في ((فتاويه)) ، قال : ((أحاديث الوضوء مما مست النار لم يثبت فيها أنها منسوخة ، بل قيل : إنها متأخرة ، لكن أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد أن الوضوء منها مستحب ، ليس بواجب، والوجه الآخر : لايستحب))[1].

وقد سأل الإمام إسحق بن هانئ النيسابوري الإمام أحمد ، قال : ((سألته عن الوضوء مما مست النار ؟ فقال : لا يتوضأ))[2].

[1] انظر : ((مجموع الفتاوى)) (٢١ / ١٢) .
[2] انظر : ((مسائل الإمام أحمد)) من رواية إسحق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ص:٩) .

خاتمة

في التنبيه على قِصَّة لا أصل لها

وعلى ذكر هذا الحكم الشرعي الذي ذكرناه ، لابد من التنبيه على القصة التي تدور على ألسن الناس ، وبيان ضعفها ، والقصة هي :

أن النبي ﷺ كان يخاطب ذات يوم ، فخرج من أحدهم ريح ، فاستحيا أن يقوم بين الناس ، وكان قد أكل لحم جزور ، فقال رسول الله ﷺ ستراً عليه : ((من أكل لحم جزور، فليتوضأ)) ، فقام جماعة كانوا أكلوا من لحمه فتوضؤوا ! .

قال الشيخ ناصر – رحمه الله تعالى – في ((السلسلة الضعيفة)) : ((وهذه القصة ، مع أنه لا أصل لها في شيء من كتب السنة ، ولا في غيرها من كتب الفقه والتفسير ، فيما علمت ، فإن أثرها سيئ جداً في الذين يروونها ، فإنها تصرفهم عن العمل بأمر النبي ﷺ لكل من أكل من لحم الإبل أن يتوضأ ، كما ثبت في ((صحيح مسلم)) ، وغيره .

فهم يدفعون هذا الأمر الصحيح الصريح – أي : الأمر بالوضوء من لحم الإبل – بأنه إنما كان ستراً على ذلك الرجل لا تشريعاً ! .

وليت شعري ! كيف يعقل هؤلاء مثل هذه القصة ، ويؤمنون بها ، مع بعدها عن العقل السليم والشرع القويم ؟! فإنهم لو تفكروا فيها قليلاً ، لتبين لهم ما قلناه بوضوح ، فإنه مما لا يليق به ﷺ أن يأمر بأمر لعلّةٍ زمنية ، ثم لا يبين للناس تلك العلة ، حتى يصير الأمر شريعة أبدية ، كما وقع في هذا الأمر، فقد عمل به جماهير من أئمة الحديث والفقه ، فلو أنه ﷺ كان أمر به لتلك العلة المزعومة، لبيَّنها أتم بيان ، حتى لا يضل هؤلاء الجماهير باتِّباعهم للأمر المطلق ! ، ولكن قبَّح الله الوضَّاعين في كل عصر ، وكل مصر ، فإنهم من أعظم

الأسباب التي أبعدت كثيراً من المسلمين عن العمل بسنة نبيهم ﷺ ، ورضي الله عن جماهير العاملين بهذا الأمر الكريم ، ووفَّق الآخرين للاقتداء بهم في ذلك ، وفي اتباع كل سنة صحيحة ، والله ولي التوفيق)) ا.هـ[1] .

وفي الختام : فهذا بعض ما اطَّلعت عليه حول هذا الحكم ، ولعل هناك أحكاماً أخرى حول ذلك ، فمن أراد الاطلاع عليها ، فليرجع إليها في مظانها ، لكني اقتصرت فيه على المهم والمتعلق بالحياة العملية .

والله أسأل أن يتقبل مني عملي ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وذخراً لي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تمت

[1] انظر : ((سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة)) (٣ / ٢٦٨) .

فهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
المبحث الأول : أقوال الفقهاء في المسألة	٦
۞ مذهب الإمام أحمد	٦
۞ مذهب الإمام مالك والشافعي وأصحاب الرأي	٦
المبحث الثاني : الأدلة من الكتاب والسنة في المسألة	٧
۞ حجة الإمام أحمد	٧
۞ حجة القائلين بعدم النقض	٨
۞ الجواب عن حجة القائلين بعدم النقض	٨
المبحث الثالث : الحكمة من الوضوء من لحم الإبل	١٥
المبحث الرابع : الحكمة من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل	١٧
المبحث الخامس : حكم الوضوء مما مست النار	١٩
خاتمة في التنبيه على قصة لا أصل لها	٢٠
فهرس الموضوعات	٢٢

۞۞۞

قام بتحويل هذا الكتاب إلى كتاب إلكتروني شاب مسلم يسأل الله عز وجل أن يكرمه بحفظ كتابه الكريم، وأن يثبته دائماً وأبداً على دينه .

لا تنسوه من الدعاء له بذلك، وبالخير لجميع المسلمين .

اللهم اجعلنا من الذين :

﴿ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٩﴾ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠﴾ ﴾

(سورة يونس)